

Distr.: General
7 July 2000
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والخمسون،

جنيف ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/

يوليه - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات

من إعداد السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

الجزء الثاني: الإجراء المتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية

ضميمة

المحتويات

الفقرات الصفحة

ثالثا - إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها

ألف - إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية

١ - أوان إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية

(ب) التحفظات والإعلانات التفسيرية المتأخرة

٢ ٣٢٥-٣٠٧ '١' إبداء التحفظات بعد فوات الأوان (تابع)

٨ ٣٣٢-٣٢٦ '٢' إصدار الإعلانات التفسيرية بعد فوات الأوان

ثالثاً - إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها

ألف - إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية

١ - أوان إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية

(ب) التحفظات والإعلانات التفسيرية المتأخرة

١٠٠٠ إبداء التحفظات بعد فوات الأوان (تابع)

٣٠٧- وقد يتساءل المرء إن لم يكن من الأنسب التمييز، بين الاعتراض لأسباب مبدئية، على إبداء أي تحفظ بعد فوات الأوان، والاعتراض "التقليدي"، الذي نعني به الاعتراضات التي يجوز إبداءها، عملاً بالفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩، و ١٩٨٦. ذلك أنه لا مناص، فيما يبدو، من التمييز بين هذين الاعتراضين إذ ليس ثمة ما يدعو إلى إلزام الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة بأن تختار بين نقيضين: إما أن توافق على التحفظ في حد ذاته وعلى إبدائه بعد فوات الأوان، أو أن تعترض على قيام الدول أو المنظمات بإبداء أي تحفظات بعد فوات الأوان حتى وإن كانت لها أسباب يرى شركاؤها أنها وجيهة. ثم إنه، إذا لم يكن ثمة ما يميز بين طبيعة هذين الاعتراضين، فإن الدول والمنظمات، التي لم تكن طرفاً في المعاهدة لحظة إبدائها لتحفظات بعد فوات الأوان، ستجد نفسها أمام الأمر المقتضي إن حصل أن انضمت إلى المعاهدة في وقت لاحق أو ارتبطت بها بأي شكل آخر، وستجد أنه لم يعد بإمكانها أن تعترض على تحفظ أٌبدي بعد فوات الأوان، في حين أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠^(٥٢٤) تجيز لها ذلك لأن الأمر يتعلق هنا بتحفظات تبديها الدولة صاحبة التحفظ^(٥٢٥)، لحظة إعلانها عن رضاها الارتباط بالمعاهدة.

٣٠٨- وبالتالي، لا بد من أن يتوفر رضا جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى كلما تعلق الأمر بتحفظ أٌبدي بعد فوات الأوان. وفي المقابل، فإن القواعد العادية المتعلقة بالموافقة على التحفظات والاعتراض عليها على النحو المبين بها في المواد ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا، هي نفس القواعد التي عادة ما تطبق فيما يتصل بالمضمون حتى وإن تعلق الأمر بتحفظ أٌبدي بعد فوات الأوان ويكون باستطاعة الأطراف الأخرى أن تعترض عليه "بصورة عادية".

(٥٢٤) "... يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرافها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً" (استخدمت الحروف المائلة للتأكيد).

(٥٢٥) ثمة تناقض يتمثل في أن للدول أو المنظمات الدولية التي تصبح طرفاً في الاتفاقية، أن تعترض بموجب المادة ٢٠ على تحفظ أٌبدي في تاريخ سابق لارتباطها بالاتفاقية في حين لا تستطيع الأطراف الأصلية أن تعترض عليه.

٣٠٩- وعملا بهذه الملاحظات، يمكن للجنة أن تعتمد مشروع مبدأين توجيهيين يقترح أحدهما أن يتوفر رضا جميع الأطراف كلما تعلق الأمر بإبداء تحفظ بعد فوات الأوان، ويوضح ثانيهما الآثار التي تترتب على أي اعتراض يثار عليه.

٣١٠- ففيما يتعلق بالمبدأ المذكور، يكون من المفيد قطعاً عرضه على أنه استثناء للمبدأ الأساسي القاضي بمنع إبداء التحفظات بعد فوات الأوان. ومن ثم يمكن صياغة نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ كما يلي:

٢-٣-١ إثارة تحفظ بعد فوات الأوان

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك لا يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تبدي أي تحفظ على معاهدة سبق أن أعلنت عن رضاها الارتباط بها إلا إذا كان التحفظ المقدم بعد فوات الأوان لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٣١١- ولما كان من الأجدى أن يتم بقدر الإمكان تجنب إبداء التحفظات بعد فوات الأوان، وجب التقييد بالمعنى الحرفي لعبارة ”ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك“ التي يتضمنها المبدأ التوجيهي المقترح أعلاه. ولعله يكون من المفيد في هذه الحالة لو أن تعتمد اللجنة، مثلما أعلنت في عام ١٩٩٥^(٥٢٦)، ”بنوداً نموذجية“ تبين للدول والمنظمات الدولية نوع الأحكام التي يستحسن إدراجها في أي معاهدة تجنباً لأي التباس.

٣١٢- ويمكن صياغة هذه البنود النموذجية في ضوء الأحكام المذكورة أعلاه^(٥٢٧) على أن يكون مفهوماً أنه، فيما يتعلق بأي تحفظات يتم إبدؤها بعد الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة ولكن قبل بدء نفاذها، يفضل بالتأكيد قطع الشك باليقين، وإن يظل من الأفضل أن تحذف من هذه البنود أي إشارة إلى بدء نفاذ المعاهدة. وفيما يلي الصيغ (المؤقتة بطبيعة الحال) التي يمكن أن تصاغ بها هذه البنود النموذجية.

(٥٢٦) انظر، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين: ”ينبغي للجنة أن تعتمد دليلاً للممارسات المتبعة فيما يتعلق بإثارة التحفظات. وطبقاً للقانون الأساسي للجنة والممارسة التي درجت عليها، يتخذ هذا الدليل شكل مشروع مواد تمثل أحكامها المشفوعة بتعليقات مبادئ توجيهية من شأنها أن ترشد ممارسة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بإثارة التحفظات، وتكون هذه الأحكام، عند الاقتضاء، مشفوعة ببنود نموذجية“ (حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٥)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١١٣، الفقرة ٤٩١(ب)، وأضيفت الحروف المائلة للتأكيد.

(٥٢٧) الفقرة ٢٨٩.

البند النموذجي ٢-٣-١ التحفظات التي تثار بعد الإعراب عن الرضا بالارتباط بمعاهدة.

ألف - يجوز لكل طرف متعاقد أن ييدي تحفظات على هذه المعاهدة [أو إلى المواد سين وصاد وعين من هذه المعاهدة].

باء - يجوز لكل طرف متعاقد أن ييدي تحفظات على هذه المعاهدة [أو على المواد سين وصاد وعين من هذه المعاهدة] عند توقيعه أو تصديقه عليها أو تصديقه عليها رسمياً أو عند إعلانته عن رضاه بالارتباط بها أو اعتماده لها أو عند انضمامه إليها أو في أي وقت لاحق.

جيم - يجوز لكل طرف متعاقد أن ييدي تحفظات على هذه المعاهدة [أو على المواد سين وصاد وعين من هذه المعاهدة] في أي وقت وذلك عن طريق إشعار يوجه إلى الجهة الوديدة.

٣١٣- أما نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣، فيمكن صياغته كما يلي:

٢-٣-٣ الاعتراض على تحفظ أثر بعد فوات الأوان

إذا اعترض طرف متعاقد على تحفظ أثر بعد فوات الأوان، يبدأ أو يستمر نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٣١٤- ويعزى هذا التردد في اختيار الممارسة الواجب توحيها إزاء التحفظات المتأخرة، إلى اعتبارات هي نفس الاعتبارات المتعلقة بالمهلة المتاحة أمام الأطراف الأخرى لتعرب فيها عن رضاها الارتباط بمعاهدة من المعاهدات^(٥٢٨) إذ لا يجوز حرمان جميع الأطراف في معاهدة من فرص تكييف نطاق تطبيقها بما يخدم مصلحة طرف من أطرافها على أن يظل هذا الاحتمال في حدود ضيقة، حتى لا يشكل طعنا في جوهر المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا.

٣١٥- أما من ناحية الشكل، فمثلاً يمكن الموافقة ضمناً^(٥٢٩) على تحفظ أبدي في الأجل المحدد، يمكن أيضاً الموافقة ضمناً على تحفظ أبدي بعد فوات الأوان. (سواء كانت هذه

(٥٢٨) يجوز القول هنا إن الأمر يتعلق بالإعراب عن الرضا أو الاعتراض على التحفظات وهذا موضوع يتناوله الفصل الرابع من هذا التقرير وهذه حقيقة مجردة لا شك فيها من الناحية المنطقية الصرفة ولكن المقرر الخاص يرى أن هذه المشاكل شديدة الترابط مع المشاكل المتصلة بالتحفظات المشار إليها بعد فوات الأوان بحيث يستحسن، لأسباب عملية، أن تعالج معاً.

(٥٢٩) انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا (في نص اتفاقية عام ١٩٨٦): "... يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً.

الموافقة على جواز إبداء التحفظات بعد فوات الأوان أو على مضمون التحفظات ذاتها). ويتضح من هذه الأسباب ذاتها أن اشتراط موافقة صريحة وبإجماع كل الأطراف، يفرغ (من حيث الصياغة) القاعدة القاضية بجواز إبداء التحفظ بعد فوات الأوان، من معناها إذ يندر جدا أن تتم الموافقة على تحفظ من التحفظات موافقة صريحة أيا كان أوانها^(٥٣٠).

٣١٦- وهذه هي الممارسة التي اتبعها الأمناء العامون لكل من الأمم المتحدة^(٥٣١) ومجلس التعاون الجمركي (المنظمة الدولية للجمارك)^(٥٣٢) والمنظمة البحرية الدولية^(٥٣٣) حيث اعتبر جميعهم أن التحفظ الجديد يصبح نافذا ما لم تبد الأطراف الأخرى أي اعتراض عليه.

٣١٧- بيد أن ذلك لا ينفي أنه لا بد من أن تحدد للأطراف الأخرى المهلة التي تلزمها لإعداد ردودها على تحفظ يثار بعد فوات الأوان. ولا تخلو هذه المشكلة التي تتناولها بمزيد من التفصيل في الفرع بء من هذا الفصل، من أوجه شبه مع أي مشكلة تنشأ عندما يراد إدخال تعديل من التعديلات على تحفظ أبدي في أوانه.

٣١٨- غير أنه لا يعرف بالتحديد ما هي الممارسة المتبعة في حالة التحفظات المبداة بعد فوات الأوان بصفتها تلك . فحسب علم المقرر الخاص، تصرف الأمناء العامون للمنظمة الدولية للجمارك والمنظمة البحرية الدولية ومجلس أوروبا أو المنظمة الدولية للتعاون الجمركي بطريقة عملية ولم يحددوا للأطراف المتعاقدة الأخرى عندما طلبوا مشورتها أي مهلة ثابتة^(٥٣٤)، في حين لم يتصرف الأمين العام للأمم المتحدة مثلهم.

٣١٩- ففي البداية، عندما استهل هذا الأخير ممارسته الحالية في أواخر السبعينات، حدد للأطراف مهلة ٩٠ يوما لكي تقدم، عند الاقتضاء، اعتراضاتها على أي تحفظ يثار بعد فوات الأوان. ولكن يبدو أن اعتبارات ظرفية إلى حد ما، هي التي أملت ذلك، إذ أن هذه المهلة تتفق والمدة التي تنص عليها الأحكام المتصلة باتفاقية عام ١٩٣١ للشيكات، وهي اتفاقية

(٥٣٠) انظر الفرع ألف من الفصل الرابع أدناه

(٥٣١) انظر الفقرات من ٢٩٦ إلى ٢٩٨ أعلاه.

(٥٣٢) انظر الفقرة ٢٩٩ أعلاه.

(٥٣٣) انظر الفقرة ٣٠٠ أعلاه.

(٥٣٤) يبدو أن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية يرى أن التحفظ يصبح نافذا ما لم يصدر أي رد عليه بعد انقضاء مهلة شهر (انظر الحاشية ٥١١ أعلاه، المنظمة البحرية الدولية، القانون الأساسي للاتفاقيات والصكوك المتعددة الأطراف الذي تقوم بموجبه المنظمة البحرية الدولية أو أمينها العام بمهام الجهة الودعية وغيرها من المهام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الصفحة ٨١، بالنسبة لتحفظ ليبريا والصفحة ٨٦، بالنسبة لتحفظ الولايات المتحدة).

تريد فرنسا أن تثير بشأنها تحفظا جديدا^(٥٣٥). بيد أن هذه المدة ظلت قائمة فيما بعد كلما أرادت دولة من الدول الاحتفاظ بحقها في أن تبدي تحفظا جديدا أو أن تطلب إدخال تغيير على تحفظ قائم على معاهدة مودعة لدى الأمين العام وأصبحت نافذة عليها^(٥٣٦).

٣٢٠ - غير أن الممارسة أظهرت أن هذه المهلة قصيرة جدا. فبحكم مهلة إحالة الإشعارات من جانب دائرة المستشار القانوني إلى الدول، لا يتسع لهذه الأخيرة الوقت الكافي للنظر في هذه الإشعارات والتعقيب عليها مع أنه "من شأن مثل هذه الإشعارات أن تثير مسائل قانونية معقدة وأن الدول الأطراف في معاهدة ما قد ترتأي أنه ينبغي عليها أن تتشاور قبل أن تقرر التعقيب على هذه الإشعارات أم لا والطريقة التي ستتبعها"^(٥٣٧). وتصدر الإشارة إلى أنه في الحالات القليلة التي قامت فيها الأطراف بالتعقيب، تم ذلك بعد انقضاء مهلة الـ ٩٠ يوما المعطاة لها نظريا^(٥٣٨).

٣٢١ - ولهذا السبب، نتيجة لمذكرة شفوية وجهتها البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي وبيّنت فيها الصعوبات المرتبطة بمهلة الـ ٩٠ يوما، وجه الأمين العام تلميحا إلى جميع الدول الأعضاء أعلن فيه تغييرا في الممارسة التي يتبعها في هذا الصدد. فمن الآن فصاعدا،

"عندما تبدي دولة سبق لها أن أعربت عن رضاها بالارتباط بمعاهدة تحفظا على هذه المعاهدة، يحق للأطراف الأخرى إشعار الأمين العام باعتراضها على هذا التحفظ في غضون ١٢ شهرا من تاريخ قيامه بإشعارها بالتحفظ"^(٥٣٩).

٣٢٢ - ولاتخاذ هذا القرار الذي ينطبق أيضا في حال تعديل تحفظ قائم^(٥٤٠)، "استرشد الأمين العام بالفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا التي تمهل الحكومات ١٢ شهرا للنظر في التحفظ الذي تبديه دولة أخرى وتقرير ما إذا كانت ستعقب عليه أم لا والطريقة التي

(٥٣٥) انظر الفقرتين ٢٩٦ و ٢٩٧ أعلاه.

(٥٣٦) انظر الفقرة ٢٩٨ أعلاه.

(٥٣٧) مذكرة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، موجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة.

(٥٣٨) انظر تعقيب ألمانيا على التحفظ الذي أبدته فرنسا على اتفاقية عام ١٩٣١ المتعلقة بالشيكات، والذي تم بعد انقضاء سنة على تاريخ الإشعار الفرنسي (انظر الفقرة ٢٩٧ أعلاه).

(٥٣٩) الحاشية السابقة للحاشية ٥٣٥ أعلاه.

(٥٤٠) انظر الفرع بء أدناه.

ستتبعها“^(٥٤١). ويستجيب هذا القرار للشواغل التي أبدتها الدول ويعبر عن الاتجاه الحالي لإقامة ”حوار بشأن التحفظات“ بين الدولة التي تنوي إبداء تحفظ والأطراف المتعاقدة الأخرى^(٥٤٢)، ويسمح بإقامة هذا الحوار، بالنظر إلى المهلة التي يعطيها.

٣٢٣ - غير أن لهذه المهلة الطويلة سيئتها. فخلال مدة الـ ١٢ شهرا التي تلي الإشعار الصادر عن الأمين العام^(٥٤٣)، يخيم الشك التام على مصير التحفظ، ويكفي أن تعترض عليه دولة واحدة في اللحظة الأخيرة لكي يعتبر كأنه لم يكن^(٥٤٤). ولعل الحكمة كانت تقتضي التوصل إلى حل وسط (سنة أشهر مثلا). ولكن نظرا لما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا وللنية التي أعلنها الأمين العام مؤخرا، من المؤكد أنه من الأجدي تكييف موقف اللجنة مع نص الفقرة ٥ ونية الأمين العام لأن موقف اللجنة على كل حال مستمد من التطوير التدريجي وليس من التدوين بمعناه الضيق.

٣٢٤ - وبالمثل، نظرا للممارسات المختلفة التي تتبعها منظمات أخرى بوصفها الجهة الودعية للاتفاقيات^(٥٤٥)، تقتضي الحكمة بلا شك أن يسمح للمنظمة الودعية بالاستمرار في ممارستها المعتادة طالما لم تثر هذه الممارسة أي اعتراض.

٣٢٥ - واسترشادا بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ وبتيكيفها لتتطبق على الحالة الخاصة المتعلقة بالتحفظات المتأخرة، يمكن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ كما يلي:

٢-٣-٢ قبول إبداء التحفظ بعد فوات الأوان

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الودعية مختلفة، يعتبر إبداء التحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة مقبولا من الطرف المتعاقد إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ قبل انتهاء مهلة الاثني عشر شهرا التي تلي إشعاره بالتحفظ.

(٥٤١) مذكرة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة.

(٥٤٢) للاطلاع على مفهوم ”الحوار بشأن التحفظات“، انظر الفصل الرابع أدناه.

(٥٤٣) وليس الإشعار الصادر عن الدولة الذي تعلن فيه أنها تنوي إبداء تحفظ متأخر. وهذه المسألة قابلة للنقاش وسيُنظر فيها في الفصل الرابع من هذا التقرير.

(٥٤٤) انظر الفقرتان ٣٠٤ و ٣٠٥ أعلاه.

(٥٤٥) انظر الفقرة ٣١٦ أعلاه.

٢' إصدار الإعلانات التفسيرية بعد فوات الأوان

٣٢٦ - قد تكون الإعلانات التفسيرية متأخرة شأنها شأن التحفظات. وينطبق ذلك بصورة جلية على الإعلانات التفسيرية المشروطة، وهي، على غرار التحفظات، لا يمكن إصدارها (أو تأكيدها) إلا عند الإعراب عن الرضا النهائي بالارتباط بالمعاهدة، كما هو موضح في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤. وقد ينطبق ذلك أيضا على الإعلانات التفسيرية البسيطة التي يمكن إصدارها من حيث المبدأ في أي وقت^(٥٤٦)، إما لأن المعاهدة نفسها تحدد مهلة إصدارها، وإما نظرا للظروف المحيطة بإصدارها^(٥٤٧).

٣٢٧ - والإعلانات الصادرة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عن الحكومة المصرية، التي صادقت على اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها في عام ١٩٩٣ المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، تشكل مثالا صارخا على الإصدار بعد فوات الأوان^(٥٤٨).

٣٢٨ - وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، لا يجوز للدولة، ضمن حدود معينة، أن تصدر مثل هذه الإعلانات إلا إذا "وُقعت هذه الاتفاقية أو صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو أقرتها أو انضمت إليها". واعترضت أطراف عديدة على مقبولية الإعلانات المصرية، إما لأن هذه الأطراف رأت أن تلك الإعلانات تشكل في حقيقة الأمر تحفظات (محظورة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٦)، أو لأنها صدرت بعد فوات الأوان^(٥٤٩).

٣٢٩ - وبالتالي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة، وهو الجهة الودیعة لاتفاقية بازل، "وجريا" على العادة في حالات مماثلة... أعلن عن نيته استلام الإعلانات المذكورة بوصفها وديعة، ما لم تعترض دولة متعاقدة، إما على الوديعة نفسها أو على الإجراء المقترح، في مهلة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ نشر الإعلانات^(٥٥٠). وفيما بعد، ونظرا للاعتراضات

(٥٤٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣.

(٥٤٧) انظر الفقرات ٢٧٤ إلى ٢٧٧ أعلاه.

(٥٤٨) انظر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.00.V.2) الصفحتان ٣٦٨ و ٣٦٩.

(٥٤٩) انظر ملاحظات المملكة المتحدة وفنلندا وإيطاليا وهولندا والسويد (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - الحالة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.96.V.5) الصفحتان ٩٣١ و ٩٣٢ - طبعة عام ٢٠٠٠ لهذا المنشور غير مفهومة).

(٥٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩٣١.

التي أبدتها دول متعاقدة معينة^(٥٥١)، ذكر "أنه ليس بإمكانه استلام الإعلانات الصادرة عن مصر بوصفها وديعة"^(٥٥٢)، وامتنع عن نشرها في الجزء المتعلق بـ"الإعلانات"، ولم ينشرها إلا في جزء "الحواشي" مشفوعة بالاعتراضات التي أبدت عليها.

٣٣٠- وفي الحقيقة، يبدو أن ليس هناك ما يدعو إلى عدم التقييد بالقواعد التي تنطبق على التحفظات المتأخرة بالنسبة إلى الإعلانات المشروطة التي تصدر بعد الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أو بالنسبة إلى الإعلانات التفسيرية البسيطة إذا صدرت في مهلة معينة.

٣٣١- وبالتالي، ينبغي تطبيق هذه القواعد على الإعلانات التفسيرية المتأخرة، سواء كانت إعلانات تفسيرية بسيطة إذا سمحت المعاهدة بإصدار مثل هذه الإعلانات في مهلة محددة، أو إعلانات مشروطة، في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨ المستوحين من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١:

٢-٤-٧ الإعلانات التفسيرية المتأخرة

إذا نصت معاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلانا تفسيريا لهذه المعاهدة في أوقات أخرى إلا إذا لم يثر إصدار الإعلان بعد المهلة المحددة أي اعتراض من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٨ الإعلانات التفسيرية المشروطة المتأخرة

لا يجوز للدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط لمعاهدة بعد إعلانها عن رضاها بالارتباط بهذه المعاهدة إلا إذا لم يثر إصدار الإعلان بعد المهلة المحددة أي اعتراض من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٣٣٢- ومن البديهي أن التوجهات التي يحددها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ تنطبق أيضا على القبول بإصدار الإعلانات التفسيرية بعد فوات الألوان وعلى الاعتراضات على هذه الإعلانات. غير أنه لا جدوى من إثقال دليل الممارسة بإضافة مشاريع مبادئ توجيهية تتناول هذه المسألة حصيصا، ولعله يكفي الإشارة إلى ذلك في التعليق على المشروعين المقترحين أعلاه.

(٥٥١) الفقرة ٣٢٨ أعلاه.

(٥٥٢) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - الحالة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.96.V.5)، الصفحة ٩٣٢.